

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلفظه وتقييده .

ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره .

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى انتهى .

أشار بقوله فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به إلى الحافظ أبي البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي فإنه صنف في منع ذلك جزءاً واحداً بأن الإجازة ضعيفة فينضم ضعف إلى ضعف .

والصحيح الذي عليه العمل جوازه وفعله الحاكم في تاريخه .

قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالإجازة خلاف في العمل بإجازة الإجازة وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ أن أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث بجزء من العلل لأحمد بإجازته من أبي علي بن الصواف بإجازته من عبد الله بن أحمد بإجازته من أبيه . بل وجد في كلام غير واحد من الأئمة وأهل الحديث الزيادة على ثلاث أجاز فرؤوا بأربع أجاز متوالية وخمس وقد روى أبو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجاز متوالية في عدة مواضع .

قوله ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله كثر عثاره كما اتفق للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد (الأندلسي) المعروف بابن اليتيم أحد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان وأخذ عن السلفي